# الطفل المقاتل في القانون الدولي الإنساني

# Child Combatant in Humanitarian international law

أ/ سماعيني علال

جامعة البليدة 2 (الجزائر) allilou075@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/18 تاريخ القبول: 2023/12/28 تاريخ النشر: 2024/07/17

**ملخص:**

تعتبر حماية الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية من صميم المسائل المرتبطة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ذلك أن الأطفال يتعرضون حتما خلال تلك النزاعات إلى أخطر أنواع الانتهاكات الجسيمة فضلا عن حرمانهم من أدنى الحقوق الإنسانية مما يتطلب فرض مزيد من الحماية وكفالتها في هذه الظروف. و يجب أن تشمل الحماية أيضا الأطفال الذين يلتحقون بالنزاع المسلح لأسباب مختلفة منها التجنيد القسري أو الاختطاف كما أن هناك أطفال ينظمون طوعا إلى الجماعات المسلحة تدفعهم الظروف القاهرة الذين يتواجدون فيها. خاصة عندما يكون الطفل يدافع عنها بتأييد قوي من المجتمع والوسط الذي تربى فيه أو عندما يكون أحد أفراد أسرته من المقاتلين، فضلا عن رغبة الطفل في الانتقام لأحد أقاربه. فهو يعتبر ضحية تتطلب الرعاية وتجنيبه المزيد من المعاناة والمأساة، فلا يتحمل مسؤولية حمل السلح ولا الخطأ في مشاركته في الأعمال العدائية إنما يقع على عاتق الجماعات المسلحة التي انخرط فيها أو الدولة التي جند في صفوف جيشها المسؤولة عن الانتهاكات التي قام بها الطفل المقاتل لكن يجدر بالذكر أنه في حالة قيام الطفل بجرائم حرب يحضرها التشريع الدولي تكون العقوبة تربوية أكثر منها قمعية.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل. الطفل المقاتل. النزاعات المسلحة. تجنيد الأطفال. النزاعات المسلحة.

**Abstract:**

The protection of children in armed conflicts, whether international or non-international, is considered one of the main issues related to the maintain of international peace and security, as children are inevitably exposed during such conflicts to the most dangerous types of grave violations, in addition to depriving them of the lowest human rights, which requires the imposition and guarantee of more protection in these circumstances.

Protection should also include children who join armed conflict for various reasons, including forced recruitment or abduction. There are also children who voluntarily join armed groups, motivated by the force majeure they find themselves in. Especially when

the child defends it with strong support from the community and the area in which he was brought up, or when a member of his family is a combatant, as well as the child's desire to avenge one of his relatives. He is considered as victim who requires care and is spared from further suffering and tragedy. He does not bear the responsibility for carrying arms or the mistake of his participation in the hostilities. And also, it is the responsibility of the armed groups in which he was involved or the state in whose army he was recruited for the violations committed by the child combatant, but it is worth mentioning In the event that a child commits war crimes that are included in international legislation, the punishment is educational rather than repressive.

.

**Keywords: child**. Combatant child. Armed conflicts. Child recruitment. Armed conflicts.

**مقدمة:**

الأصل العام أنه لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، لأن الأطفال لم يخلقوا للاشتراك في المعارك والحروب ، بل خلقوا لكي يترعرعوا ويتربوا في ظروف مناسبة تتناسب مع سنهم وطبيعتهم التي تؤهلهم لكي يصبحوا مستقبلا عضوا صالحا في الأسرة والمجتمع، و أمام انتشار النزاعات المسلحة تزداد انتهاكات الجسيمة في مواجهة المدنيين و في مواجهة الأطفال بصفة خاصة، وتبدو تلك الحماية المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير كافية بل حتى غير ملائمة .

و لما كانت الحروب هي ظاهرة لازمة للجنس البشري على في مر العصور، فقد نشبت حروب قاست ويلاتها الإنسانية على مر السنين، وكانت هذه الأخيرة لا تزال تجتاح الدول والمدن والقرى وتطال الشعوب والمجتمعات، وتدمر معالم الحضارات الإنسانية وتقضى على الثروات الطبيعية الوطنية وتزداد قسوتها ومرارتها جيلا بعد جيل، نظرا لتطور المتسارع في أنواع الأسلحة الدمار المختلفة والمتنوعة، وقد حرص الإنسان منذ القدم على وضع ضوابط عرفية أو مكتوبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

و إن الواقع المعاصر اليوم يشهد للأسف تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية و عليه أصبح من الضروري منح الأولوية لدراسة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال، خاصة في المناطق التي شهدت أو مرشحة لأن تشهد حروبا أو نزاعات دولية وغير دولية، لأن الأطفال بحكم ضعفهم وعدم تمتعهم بالحد الأدنى من الحرية والاختيار هم الأكثر معاناة وتعرضا لآثار الحروب سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لاشك و أنه حدثت جرائم دولية ضد الأطفال دون معاقبة مرتكبيها ولم يخضعوا لأية مساءلة، بالرغم من أن المجتمع الدولي حق مسؤولية ممارسة الولاية القضائية الجنائية الدولية على المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال، ويصف نظام روما الأساسي لعام 1998 ، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية هو جريمة حرب .

ولأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تعد من صميم المسائل المتعلقة بتحقيق السلم والأمن الدوليين، ولأن الأطفال يتعرضون خلال تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى أخطر أنواع العنف ويحرمون من أدنى الحقوق الإنسانية، وهم يعتبرون في الحروب من الفئات الضعيفة التي لا تستطيع الدفاع عن نفسها.

كما أن الأطفال المجندين أيضا يرتكبون الجرائم الخطيرة خلال النزاعات المسلحة، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية التي ازدادت حدتها في الآونة الأخيرة ونوعية الوسائل المستخدمة فيها. كما أن الطفل المقاتل يمكن أن يتحمل المسؤولية على الجرائم التي يرتكبها أثناء النزاعات المسلحة، فإننا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل صور حماية الطفل في النزاعات المسلحة و ما هو الوضع القانوني للطفل المقاتل في هذه النزاعات؟

## المبحث الأول: مفهوم و صور حماية الطفل في النزاعات المسلحة

إن تناول الوضع القانوني للطفل المقاتل يحتم علينا الوقوف على مفهوم الطفل في الاتفاقيات الدولية أي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 خاصة تعريف الطفل و مسألة تحديد سن الرشد للطفل و كذلك سنقف على ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 في مجال تحديد سن الطفل في النزاعات المسلحة هذا بالإضافة إلى صور الحماية التي يتمتع بها و التي تنوعت بدورها إلى حماية خاصة و حماية عامة فيما يلي:

### المطلب الأول : تعريف الطفل

في الحقيقة لا يوجد سوى معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل قانونا و هذا ما لاحظناه في تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية خاصة الإنسانية منها تعريف اتفاقية الطفل لسنة 1989 و كذا تعريفه في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين و هو ما سنتناوله في ما يلي:

#### الفرع الأول : تعريف الطفل حسب اتفاقية الطفل لعام 1989

لقد حددت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 سن الطفل بثمانية عشرة 18 سنة، أما في يتعلق بسن البلوغ فقد تركت الاتفاقية تحديد سن البلوغ للتشريعات الوطنية بدون سن واضح، حيث نصت المادة الأولى من الاتفاقية بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه[1] إلا أن الاتفاقية المذكورة حددت سن الطفل في النزاعات المسلحة ب 15 سنة، والتزام الدول الأطراف بعدم

[1] – راجع المادة الأولى من **اتفاقية الطفل** لعام 1989 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 19

إشراكهم في العمليات العدائية[1] ، و مع تحديد سن الطفل في النزاعات المسلحة إلا أن لم تلتزم بهذا السن إلا فيما يتعلق بتجنيد الأطفال.

**الفرع الثاني: تعريف الطفل في أحكام القانون الدولي الإنساني**

لقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الأربعة أن من هم دون الخامسة عشرا هم أطفال دون تحديد مفهوم الأطفال. أما عن البرتوكولين الملحقين الإضافيين فقد تم منع تجنيد الأطفال دون 15 سنة حسب البروتوكول الإضافي الأول إلا أنها لم تضع حماية كافية ضد مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية[2] التي خص بها البروتوكول الثاني الإضافي حيث أكد بشكل واضح عدم مشاركة الأطفال وتجنيدهم في القوات العسكرية أو المجموعات المحاربة.

و رغم عدم تحديد تعريف الطفل في الاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين الملحقين بها إلا أنه ما استقر عليه هو تحديد سن الطفل أثناء النزاعات المسلحة وهو 15 عشرة عاما و ظهر هذا واضحا في الممارسات الدولية خاصة نصوص المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في أعمال القتال دون سن 15 سنة مهما كانت طبيعة النزاع[3].

**المطلب الثاني: صور حماية الطفل في النزاعات المسلحة**

لاشك و أن صور حماية الأطفال في النزاعات المسلحة تعددت بين الحماية العامة لهم كمدنيين لا دخل لهم بالنزاع المسلح بغض النظر عن فئاتهم و أصنافهم و بين الحماية الخاصة و التي تعني حماية الأطفال في ثلاثة مجالات ( الإغاثة- الإجلاء- ولم الشمل) و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

**الفرع الأول: الحماية العامة للطفل في النزاعات المسلحة**

ونعني بالحماية العامة للطفل في النزاعات المسلحة بوصفهم مدنيين أبرياء لا دخل لهم في النزاع المسلح، هي تلك الحماية التي يتمتع بها جميع المدنيين بغض النظر عن اختلافاتهم وأصنافهم وظروفهم أهم المبادئ التي تؤكد حظر تعريض المدنيين لأخطار العمليات القتالية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم [4].

---

[1] راجع المادة 38 من **اتفاقية الطفل** لعام 1989

[2] راجع المادة 3/2/77 من **البروتوكول الإضافي الأول**.

[3] هبا ز توتة" حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين" **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** – المجلد 05 – العدد 02 – السنة 2020ص 672

[4] صوفيا شراد. التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني –قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة أنموذجا – **مجلة الناقد للدراسات السياسية** المجلد: 06 / العدد: 02 . 2022 ص 462ا

**الفرع الثاني الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة**

لا شك أن الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة، فقد أظهر واضحا عبر وسائل الإعلام لسير العمليات القتالية معاناتهم وجسامة الأخطار والأذى الذي يلحق بهم، وكذلك الأرقام الرهيبة لعدد الإصابات التي تقع في صفوفهم. ومن بين الإجراءات الخاصة المقررة في القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية خاصة للأطفال و بالخصوص في هذه المجالات الثلاث – إغاثة الأطفال– إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة و أخيرا جمع شمل الأسر المشتتة[1] . حيث نصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه في حالة الاعتقال يجمع الوالدين و الأطفال في معتقل واحد و تصرف للأطفال أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهم و يجوز لهم الالتحاق بالمدارس سواء داخل المعتقلات أو خارجها منا أضاف الإعلان بشأن حماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ النزاعات المسلحة لعام 1974 على أنه تعتبر أعمال إجرامية جميع صور القمع و المعاملة القاسية للأطفال خاصة أعمال الحبس و التعذيب [2].

و الجدير بالذكر جاءت المادة 8 من قرار الجمعية العامة في دورته 54 الصادر بتاريخ 2001/3/16 بمايلي

1– تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في

جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ– الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب– إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج– السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم

الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د –توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

هـ– حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات

يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و–القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من

[1] – صونيا شراد. مرجع سابق. ص462

[2]– نوال مازيغي. الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية**. العدد11 ص 333

التعرض للإرهاب والانتقام؛

ز- تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال

الضحايا.

2 -تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات

الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

3 - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول

المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

4 - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين

يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

5 - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين

في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

6 - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

## المبحث الثاني: تطور و مضمون الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة

لابد من التطرق لتطور الوضع القانوني للمقاتل الطفل منذ إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و ماهي المكتسبات القانونية التي حققها قبل البروتوكولين الإضافيين و كذلك مضمون وضع المقاتل الطفل الذي له دور إيجابي في الأعمال العدائية و مسؤوليته في حال ارتكاب انتهاكات جسيمة في النزاعات المسلحة و ما هو مصيره في حالة أن كان رهن الاعتقال بمناسبة النزاعات المسلحة و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

### المطلب الأول: تطور وضع الطفل المقاتل

لقد تطورت المنظومة القانونية للطفل المقاتل في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و الذي جاء بعشر مبادئ حول حماية الطفل و كذلك ظهور موضوع تجنيد الأطفال في الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء

النزاع المسلح 1974 و كذلك الاتفاقيات الإنسانية حيث يعد البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 أول وثيقتين رسميتين تنضمان تنظيما دوليا لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و هذا ما سنتناوله على النحو الاتي:

**الفرع الأول: الطفل المقاتل قبل البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977**

لم تتناول اتفاقيات جنيف الأربع نص صريح حول الطفل فقد حرمت فقط استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن النزاعات المسلحة، حيث سلطت الاتفاقيات الضوء على مسألة الحماية التي تخص الطفل باعتباره مدني فقط، أي الذي ليس له أي دور في القتال[1].

أما إعلان حقوق الطفل 1959 فقد تضمن إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة عام 1959 عشرة مبادئ مرتبطة بحماية الطفل دون التطرق لمسألة مسألة اشتراكه في العمليات الحربية، وهذا ما يؤكد عدم إضافته لأي جديد في موضوع تجنيد الأطفال و في الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح 1974 . تبذل الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودا كبيرة من أجل حماية المدنيين و الأعيان المدنية وكفالة احترامها، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في طهران 1968، والذي نوقشت فيه مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة رغم أنه لم يتطرق تماما لمسألة تجنيد الأطفال[2] .

**الفرع الثاني: الطفل المقاتل في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977**

يعد البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 أول وثيقتين رسميتين تنضمان تنظيما دوليا لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيها، حيث تقرر من خلالهما تحديد السن التي لا يجوز فيها أبدا مشاركة الأطفال في العمليات الحربية .

حيث لم يتطرق البرتوكول الإضافي الأول لأي نص يتعلق بالوضع القانوني للأطفال الجنود حيث نصت المادة 77 منه إلى أن مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 و الذي يقعون تحت الأسر يطلون مستفيدون من الحماية الخاصة[3] . غير أنه من خلال تفحص المادة 77 فقرة 2، يلاحظ أن هناك التزامين إثنين مفروضين على أطراف النزاع وهما [4]:

---

[1] محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015 ص158

[2] صوفيا شراد المرجع السابق ص 464

[3] عبد القادر حوبة. حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية-**مجلة البحوث و الدراسات**. العدد15 السنة 10 .2013 ص 148

[4] – سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة، **مجلة معارف**، البويرة، العدد 4 رقم 6.ص 63

أن يتعلق الالتزام الأول باتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في العمليات العدائية بشكل مباشر و من الملاحظ أن صيغة النص "على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة "، أقل إلزاما من الصيغة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي كانت فيها الصياغة كالتالي:

"بأن على أطراف النزاع أن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة "، فالدول التي ناقشت هذه المادة، بأن اختارت الصيغة الحالية، لأنها لا تود في الارتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية[1].

أما الالتزام الثاني فهو "التزام بغاية" ويؤكد على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، حيث يهدف هذا النص إلى التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال لأنه عند مناقشة هذا النص، اقترح أحد الوفود المشاركة عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشر، واتفقوا في النهاية على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشر، يجب البدء أولا بتجنيد بمن هم أكبر سنا[2] . كما وضح البروتوكول الإضافي الثاني إلى السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية أي دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة[3].

و عليه فمن واجب أطراف النزاع عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، الحكومية أو الجماعات المسلحة، وسواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا والحظر هنا جاء عاما وقاطعا حيث أنه يشمل الاشتراك المباشر أو غير المباشر لهؤلاء الأطفال في العمليات القتالية[4].

### الفرع الثالث: الطفل المقاتل بعد البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977

نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على ما يلي ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمسة عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب كما أكدت كذلك على امتناع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[5].

---

[1] صوفيا شراد. مرجع. سابق. ص 645

[2] نفس المرجع ص 485

[3] راجع المادة 4 /ج من **البروتوكول الإضافي الثاني**.

[4] صراح نحال، الحماية الدولي للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية، **مجلة العلوم الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 30 ، رقم 04 ، ص 484

[5] راجع المادة 38 من **اتفاقية حقوق الطفل** لسنة 1989

وبالتالي جاء هذا الالتزام الوارد في اتفاقية حقوق الطفل مطابقا لما تضمه المادة 77 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول والمتعلقة بحضر اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة في النزاعات المسلحة الدولية. فلم تشر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أي تقدم في صياغتها، وهذا يعتبر عصفا بالحماية الممنوحة للأطفال في النزاعات المسلحة مقارنة مع نصوص الاتفاقيات الإنسانية. هذا فضلا عن التناقض الواضح والصريح في هذه الاتفاقية، حيث أنها عرفت الطفل بأنه كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في جيوشها وهذا يعطي تفسيرا بجواز مشاركة الطفل بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر في القوات المسلحة[1].

كما أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000 [2] ، ويمثل البروتوكول ثمار جهود متواصلة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي ناضلت على ضرورة حماية الطفل برفع الحد الأدنى لسن المشارك في العمليات العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة . وقد عبرت الدول في مقدمة البروتوكول عن قناعتها بأن بروتوكولا اختياريا لاتفاقية الطفل 1989 ،يرفع سن التجنيد المحتمل للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية سيساهم بصورة أكيدة في تطبيق المبدأ القائل: "إن مصلحة الطفل الفضلى" يجب أن تحتل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال [3]. ومن أهم الأحكام التي تضمنها هذا أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية[4]

و عليه فإن رفع سن الاشتراك في العمليات العسكرية من سن الخامسة عشر إلى سن الثامنة عشر يعتبر تطورا هاما في مجال الحماية غير أن نطاق هذا الالتزام يقتصر فقط على حماية الأطفال من الاشتراك المباشر في العمليات العسكرية، وهذا ما أدى إلى إضعاف النص، حيث كان ينبغي الحديث عن حماية أقوى وأشمل للأطفال بعدم اشتراكهم في العمليات العدائية أيا كان شكل هذه المشاركة مباشرة أو غير مباشرة[5].

---

[1] صوفيا شراد. مرجع سابق. ص 467

– محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015. ص 171

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 54 / 263 **بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة** في 25 ماي 2000 ، ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري2002

[3] مالك منسي صالح الحسيني، **الحماية الدولي للأهداف المدنية** –دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2016. ص 118

[4] محمد محمود منطاوي، **الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي**، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015. ص 171

[5] نفس المرجع. ص 171

غير أن الشيء الملاحظ في الآونة الأخيرة هو تزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية ، من مساعدة غير مباشرة للمقاتلين إلى تجنيد الأطفال في القوات المسلحة النظامية، حيث يواجه الأطفال أخطار جسيمة في هذه النزاعات المسلحة، خاصة الأطفال دون الخامسة عشر، ولكن من المفروض أن النزاعات المسلحة هي مسألة بين الكبار من الجيوش، ولكن للأسف الشديد يتمثل الجانب المأساوي للنزاعات المسلحة الحديثة في المشاركة المباشرة[1].

حيث يتم تجنيد الأطفال عن طريق الترهيب والترغيب، كما أن مشاركتهم في تلك الأعمال العدائية تمتد من نقل المساعدات غير المباشرة إلى المقاتلين من خلال القيام بأعمال نقل الأسلحة والذخائر، وأعمال الاستكشاف إلى التجنيد في صفوف القوات المسلحة الوطنية وغيرها من الجماعات المسلحة للقيام بنشاط القتال أو زرع الألغام وأعمال التجسس، ولكنهم في الواقع أنهم يقعون ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

غير أن القانون الدولي الإنسان وفر حماية قانونية للأطفال الذين يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية عند نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي بصفة المقاتل، وبالتالي ينبغي معاملة الأطفال المقاتلين بصفة أسير حرب، بحسب ما يقتضيه مفهوم أسير الحرب[2] . والقانون الدولي الإنساني يوفر كذلك الحماية الكاملة للأطفال ويطالب الدول أن تمنع تجنيدهم في صفوف الجيوش ودفعهم للقتال معها، ويحمل الدول مسؤولية ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الأطفال ومن بينها جرائم الحرب .

## المطلب الثاني: الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة

في هذا المطلب سنتناول مسألة مضمون الطفل المقاتل من خلال معرفة أسباب التحاقه بالجماعات المسلحة و ما يتمتع به من حماية عامة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع و ماهي المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الطفل المقاتل و ماهي طبيعة العقوبات التي تشمل الطفل المقاتل نظرا لوضعه الخاص في هذه النزاعات هذا فضلا عن وضع الطفل المقاتل اذا كان رهن الاعتقال و وقع في الأسر و ما يمكن أن يتعرض له من معاملة قاسية أو الاعتداء عليهم جسديا أو نفسيا و هذا ما سنتعرض له في الفروع التالية:

### الفرع الأول: مضمون الطفل المقاتل

يلتحق الأطفال بالنزاع المسلح لأسباب مختلفة منها التجنيد القسري أو الاختطاف كما أن هناك أطفال ينظمون طوعا إلى الجماعات المسلحة تدفعهم الظروف القاهرة الذين يتواجدون فيها الى ذلك[3] ، فالتفاوت الاجتماعي والفقر والانهيار الذي تخلفه الحرب وانفصالهم عن الكبار الذين كانوا يرعونهم تعتبر من أسباب التطوع والتجنيد في صفوف

---

[1] أحمد بشارة موسى. **حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 12 ، العدد 01 القسم أ العلوم الاقتصادية والقانونية، ص 224

[2] راجع الاتفاقية الثالثة من **اتفاقيات جنيف الأربع** لعام 1949

[3] أنظر قضية المتهم "**أكايسو**" بتاريخ 1998/9/2.

المقاتلين. كما تساهم المعتقدات الإيديولوجية في الانخراط في الجيوش والجماعات المسلحة. خاصة عندما يكون الطفل يدافع عنها بتأييد قوي من المجتمع والوسط الذي تربى فيه أو عندما يكون أحد أفراد أسرته من المقاتلين، فضلا عن رغبة الطفل في الانتقام لأحد أقاربه[1] . يحتفظ الطفل بمشاركته المباشرة في الأعمال العدائية بحماية خاصة التي ترتب له حقوق وواجبات كمقاتل و كطفل مهدد بالوقوع أسيرا في النزاعات المسلحة [2]. إن الحماية المكفولة له بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المادة حيث أن الأطفال الذين يشاركون في القتال دون 15 سنة حتى 18 سنة يعتبرون أسرى حرب ويحق لهم العودة إلى بلدانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية إذا لم يكونوا محل متابعة جنائية. بينما يحتفظ بالحماية العامة المكفولة له بموجب البروتوكول الأول[3].

**الفرع الثاني: مسؤولية الطفل المقاتل**

يعتبر الطفل ضحية الكبار في النزاعات المسلحة لذلك يجب النظر اليه في المقام الأول على أنه ضحية تستوجب الرعاية تجنيبه المزيد من المعاناة والمأساة، فلا يتحمل مسؤولية حمل السلح ولا الخطأ في مشاركته في الأعمال العدائية إنما يقع على عاتق الجماعات المسلحة التي انخرط فيها أو الدولة التي جند في صفوف جيشها المسؤولة عن الانتهاكات التي قام بها الطفل المقاتل لكن يجدر بالذكر أنه في حالة قيام الطفل بجرائم حرب يحضرها التشريع الدولي تكون العقوبة تربوية أكثر منها قمعية[4] ، من جانب أخر أكدت المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي في عدم اختصاصها في معاقبة الأطفال طبقا للمادة 26 منه.

لا شك و إن الاحتجاز يهدد الأطفال وأمنهم حيث يقعون في الأسر بسبب مشاركتهم في الأعمال القتالية أو التجنيد الطوعي أو القسري، فضلا عن تعرضهم للاحتجاز من طرف العصابات مما يضاعف المعاناة النفسية و الخطرة من جراء سوء معاملتهم والاعتداء عليهم إما جسديا أم نفسيا [5] بل في بعض الأحيان يوظفون كأداة عمل رخيصة في ميادين تمتاز بالصعوبة والظروف القاسية لا يتحملها حتى الكبار لذلك و لقد ساهمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء في منح مجموعة من الخيارات عند احتجاز الأطفال المعاقبين جنائيا كإخضاعهم لبرامج توجيهية مجتمعة حسب أعمارهم و إبقاء الأطفال ضمن بيئتهم الأسرية و رعايتهم لإعادة إدماجهم مرة أخرى في المجتمع فالأطفال اللذين تعرضوا للسجون بسبب ارتكابهم جرائم حرب يصعب إعادة إدماجهم خاصة أنهم يكونون عرضة لنبذ المجتمع لهم ووصمهم بالعار لذلك تتطلب هذه الحالات من الأطفال رعاية خاصة و اهتمام أكبر[6].

---

[1] هباز توتة. المرجع السابق. ص 685

[2] راجع المادة 132 من **اتفاقية جنيف الرابعة**.

[3] هباز توتة. مرجع سابق.ص 685

[4] راجع المواد 119/118 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[5] مادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[6] هباز توتة. مرجع سابق. ص 687

**خاتمة:**

من المنطقي أنه لا علاقة للأطفال بالنزاعات المسلحة، لأن الأطفال وجدوا لكي يترعرعوا في ظروف مناسبة تتناسب مع سنهم وطبيعتهم ، و أمام انتشار النزاعات المسلحة تضاعف ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في مواجهة المدنيين خاصة الأطفال وإذا كانت الحماية المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير كافية فإن الأمر كذلك بالنسبة لحماية الأطفال في اتفاقيات جنيف الأربع فليس هناك نص صريح حول الطفل فقد حرمت فقط استغلاله وتعريض حياته للخطر ، حيث سلطت الاتفاقيات الضوء على مسألة الحماية التي تخص الطفل باعتباره مدني فقط، أي الذي ليس له أي دور في القتال.

- أما إعلان حقوق الطفل 1959 فقد تضمن إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة عام 1959 عشرة مبادئ مرتبطة بحماية الطفل دون التطرق لمسألة مسألة اشتراكه في العمليات الحربية، وهذا ما يؤكد عدم إضافته لأي جديد في موضوع تجنيد الأطفال و في الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح 1974 حيث نصت المادة 77 منه إلى أن مشاركة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 و الذي يقعون تحت الأسر يطلون مستفيدون من الحماية الخاصة . غير أنه من خلال تفحص المادة 77 فقرة 2، يلاحظ أن هناك التزامين اثنين مفروضين على أطراف النزاع وهما:

حيث يتعلق الالتزام الأول باتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في العمليات العدائية بشكل.

أما الالتزام الثاني فهو "التزام بغاية" ويؤكد على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، حيث يهدف هذا النص إلى التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال.

-تطبيق المبدأ القائل: "إن مصلحة الطفل الفضلى" يجب أن تحتل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال . ومن أهم الأحكام التي تضمنها هذا أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية . –حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة تطورت مع تطور الأمم واهتماماتها.

-إن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني هي وحدها من تكفل الحماية العامة للأطفال باعتبارهم من فئة المدنيين النزاعات المسلحة.

-إن المواثيق والاتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقة بها واتفاقية حقوق الطفل هي الشريعة العامة التي تضمن حقوق الطفل أثناء النزاع المسلح.

-اشتراك الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر من أبشع الجرائم المعاقب عليها.

–التجنيد التطوعي أو القسري للأطفال مسؤولية تقع على المجتمع الدولي برمته و ليس على مرتكبيها فقط.

**قائمة المراجع:**

-اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

-البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

-اتفاقية الطفل لعام 1989 ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

-قرار رقم 54 / 263 بروتوكولا اختياريا لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في 25 ماي 2000 ..، ودخل حيز النفاذ في 23 فيفري2002.

- أحمد بشارة موسى. حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12 ، العدد 01 القسم أ العلوم الاقتصادية والقانونية.

-مالك منسي صالح الحسيني، الحماية الدولي للأهداف المدنية -دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2016 .

-محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، )القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015 ص158 -

-محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، )القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015 .

- نوال مازيغي. الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة. مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية. العدد11.

-سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمار في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، البويرة، العدد 4 رقم 6 .

-صراح نحال، الحماية الدولي للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية، مجلة العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، العدد 30 ، رقم 04.

-صوفيا شراد. التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني -قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة أنموذجا - مجلة الناقد للدراسات السياسية المجلد: 06 / العدد: 02 . 2022

- عبد القادر حوبة. حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة- دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية-مجلة البحوث و الدراسات. العدد15 السنة 10 .2013.

-هباز توتة" حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد 05 – العدد 02 – السنة 2020.